

تَضْحِيحُ حَلِيَّتِ

صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عِشْرِينَ رَكْعَةً


وَالرُّدُّ عَلَى الْأَبْسَانِي فِي تَضْعِيفِهِ

ابن تيمية ٢٩٦



تأليف

الشيخ إسماعيل بن محمد الأزهري



ذخیرہ صاحبزادہ میاں گھمیل احمد شہر قہوڑی، نقشبندی مجدی

جو 2001ء میں میاں صاحب نے

پنجاب یونیورسٹی لائبریری کو عطا فرمایا

289

284



تصحیح حدیث

صلاة التراويح عشرين ركعة
والرد على الألباني في تضعيفه

ويليه

تعقب لأغلاط الألباني

في نقده للعلامة المحقق
الشيخ سليمان آل الشيخ



تَضْيِيقُ حَلِيَّتَيْهِ

صَلَاةِ التَّرَاوِجِ عِشْرِينَ رَكْعَةً

وَالرُّدُّ عَلَى الْأَبْسَانِي فِي تَضْعِيفِهِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّحِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ

طَبَعَ عَلَى نَفَقَةِ الْمُؤَلِّفِ

52818

الطبعة الثانية

بيروت

١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى رحمة ربه الباري إسماعيل بن محمد
الأنصاري :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا جزء في بحثٍ سبق أن رددتُ به محاولة الشيخ
ناصر الدين الألباني تضعيفَ حديث ابن خُصَيْفَةَ في التراويح ،
الذي ضَعَفَهُ كيلا يقف في وجه دعواه الباطلة : أن التراويح
ليست من النوافل المطلقة ، وأن الزيادة فيها على إحدى عشرة
ركعة كزيادة الركعة الخامسة في الظهر ! أو كصلاة الرغائب !

وقد نُشر هذا البحث في بعض أعداد السنة الأولى لمجلة
(راية الإسلام) التي كانت تصدر آنذاك في مدينة الرياض وذلك
في عام ١٣٨٠ . ثم طُبِعَ في جزء مستقل في الرياض سنة ١٣٨٤
وقد نفذت نسخته فرأيت إعادة طبعه رجاء النفع به ، وقد
رتبته على ما يلي :

● بيانُ حديثِ يزيد بنِ خُصيفة ، وذكرُ من صححه .

● ذكرُ مستندات الألباني في تضعيف ذلك الحديث .

● الجوابُ عن مستندات الألباني .

● إثبات كون التراويح من النوافل المطلقة ، وأن الزيادة فيها ليست كالزيادة في الظهر .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه القدير على ذلك ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

إسماعيل الأنصاري

ذكرُ حديثِ يزيد بنُ خُصيفة ، وبيانُ من صححه من أئمة العلم

روى الإمام الحافظ البيهقي في « السنن الكبرى » في (باب ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان) ٢ / ٤٩٦ قال « أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني ، أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنبأنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن السائب بن يزيد ، قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بعشرين ركعة » . انتهى .

هذا حديث صحَّحه النووي في كتابيه (الخلاصة) و (المجموع) ، وأقره الزيلعي في (نصب الراية) ، وصحَّحه السبكي في (شرح المنهاج) وابن العراقي في (طرح التثريب) والعيني في (عمدة القاري) والسيوطي في (المصابيح في صلاة التراويح) وعلي القاري في (شرح الموطأ) والنسيموي في (آثار السنن) وغيرهم .

ورغم هذا كله أنكر الألباني في رسالته في التراويح الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، تقليداً للمباركفوري صاحب (تحفة الأحوذى) ، وضعف الحديث .

مستندات الألباني في تضعيفه

حاول الألباني تبليغ الحديث المذكور بأمور، نلخصها للقراء فيما يلي :

١ - أن مالكاً روى في « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة .

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خصيفة، لأن يزيد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث وأورده الذهبي في « الميزان ». وفي روايته اضطراب فإنه روي عنه تارة (إحدى وعشرين) ، وتارة (ثلاثاً وعشرين) .

وأما محمد بن يوسف فمع قرابته من السائب ، قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت . واقتصر على توثيق يزيد بن خصيفة في « تقريب التهذيب » ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه .

٢ - بما روى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله ، قال : « جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا

رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال : وما
ذاك يا أباي ؟ قال : نسوة في داري قلن : إنا لا نقرأ القرآن ،
فنصلي بصلاتك . قال : فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت .
فسكتت عنه فكانت سنة الرضا .

٣ - بما ذكر الجوزي عن مالك أنه قال : « الذي جمع
عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة ،
وهي صلاة رسول الله ﷺ ، قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟
قال نعم وثلاث عشرة قريب . قال : ولا أدري من أين أحدث
هذا الركوع الكثير . »

يرى الألباني أن هذا يدل على إنكار مالك عدد العشرين ،
وأن ابن العربي المالكي في « عارضة الأحوذى » حذا حذو مالك
في الإنكار .

٤ - تعبير الشافعي والترمذي في صدد عدد العشرين بصيغة
(روي) ، ففي « مختصر المزني » أن الشافعي قال : رأيتهم بالمدينة
يقومون بتسع وثلاثين ، وأحب إلي عشرون ، لأنه روي عن
عمر ، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث .

ويقول الترمذي في « جامعه » : « أكثر أهل العلم على ما
روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرون
ركعة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال
الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرون ركعة . »

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المذكورتين بصيغة « روي » تضعيفٌ منها لثبوت ذلك عن الصحابة ، لأن النووي ذكر أن صيغة (روي) للتمريض عند المحققين والشافعي والترمذي من أئمة المحققين .

٥ - ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية قول الرافضي : « إن علياً يصلي في اليوم والليل ألف ركعة » . قال : فقد قال شيخ الإسلام : « علي كان أعلم بسنته - أي النبي ﷺ - وأتبع هديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكناً » .

يقول الألباني : « تأمل كيف نزّه علياً رضي الله عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله « وعلي كان أعلم بسنته وأتبع هديه من أن يخالفه هذه المخالفة » . يقصد الألباني أن ذلك التنزيه يدل على عدم رضا علي بصلاة التراويح عشرين ركعة .

٦ - حديث عائشة رضي الله عنها « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » الحديث . هذا ما عارض به الألباني حديث يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد الذي صححه الأئمة .

الجواب عن مستندات الألباني

نجيب عما ذكره الألباني يجوابين ، أحدهما مجمل والآخر مفصل ، وهذا أوان الشروع في ذلك وبالله التوفيق ، وعليه توكلت وإليه أنيب .

فنقول : أما الجواب المجمل ، فهو أن الحديث إذا تلقى معناه بالقبول كما تلقى معنى حديث ابن خصيفة به ، لا يحتاج إلى تتبع أسانيده ، فان التلقي من أرقى صفات القبول .

قال الخطيب في « الفقيه والمتفقه » في الكلام على حديث معاذ في القضاء : « إن أهل العلم قد تلقوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » ، وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه » ، وقوله « إذ اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » ، وقوله « الدية على العاقلة » .

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقى الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا

عن طلب الإسناد له اه وقد نقله ابن القيم في « إعلام الموقعين »
وارتضاه .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي » : يُحكّم للحديث
بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .
قال ابن عبد البر في (الاستذكار) لما حكى عن الترمذي أن
البخاري صحّح حديث البحر : « هو الطهور ماؤه » : أهل
الحديث لا يصححون مثل إسناده ، ولكن الحديث عندي
صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول . وقال في « التمهيد » : روى
جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « الدينار أربعة وعشرون
قيراطاً » . قال : وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنى
عن الإسناد اه .

وقال الصنعاني في « توضيح الأفكار » قال الحافظ - يعني ابن
حجر - : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا
- يريد زين الدين في منظومته وشرحها - أن يتفق العلماء على
العمل بمدلول حديث ، فانه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد
صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثله قول الشافعي :
وما قلت إنه إذا غيّرَ طعمُ الماء وريحه ولونه - أي بالنجس
صار نجساً - يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث
مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم فيه خلافاً . وقال في حديث
« لا وصية لوارث » : لا يُثبت أهل العلم بالحديث ولكن العامة
تلقته بالقبول وعملت به . اه .

ولا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة متلقى
بالقبول .

قال ابن عبد البر : « هو الصحيح عن أبي ابن كعب من غير
خلاف بين الصحابة » .

وقال الترمذي في « جامعهم » أكثر أهل العلم على ما روي عن
عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو
قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال الشافعي :
وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة . اه .

وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » : « اختار مالك في أحد
قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود : القيام بعشرين
ركعة سوى الوتر » . وقال ابن عبد البر : « وهو قول جمهور
العلماء ، وهو الاختيار عندنا » . نقله عنه الحافظ ابن العراقي في
« طرح التثريب » . قال ابن العراقي : « وبهذا أخذ أبو حنيفة
والشافعي وأحمد والجمهور ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »
عن عمر وعلي وأبي وشتير بن شكل وابن أبي مليكة
والحارث الهمداني وأبي البخاري » .

وقال الإمام ابن تيمية في « الفتاوى » : « ثبت أن أبي بن
كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ، ويوتر بثلاث ،
فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ، لأنه قام بين
المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر » .

وفي « مجموعة الفتاوى النجدية » : أن الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ذكرَ في جوابه عن عدد التراويح أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب ، كانت صلاتهم عشرين ركعة .

إلى غير هذا من النقول الكثيرة ، المستفاد منها تلقي السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بالقبول ، فلو لم يكن إلا هذا التلقي بالقبول لحديث يزيد بن خُصيفة ، لكان كافياً في تصحيحه ، فكيف ومع هذا التلقي صحة السند كما قدمنا .

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني فبما يلي :

١ - أن يزيد بن خُصيفة تابعي مشهور ، وثقه أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وقال فيه يحيى بن معين : ثقة حجة ، واحتج به مالك والأئمة كلهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبسَطُ ذلك في « تهذيب الكمال » للحافظ أبي الحجاج المزي وكتايب الحافظ ابن حجر « تهذيب التهذيب » و « هدي الساري » .

وأما رواية الآجري عن أبي داود أن أحمد قال في يزيد بن خُصيفة : (منكر الحديث) التي تعلق بها الألباني ، فنجيب عنها بقول الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » بعد ذكر هذه الرواية : « قلت هذه اللفظة - منكر الحديث - يطلقها أحمد

على من يُعرب على أقرانه بالحديث ، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله . ثم قال الحافظ ابن حجر « وقد احتجَّ بابن خُصيفة مالك والأئمة كلهم » .

فاستُفيدَ من كلام الحافظ هذا أن إطلاق الإمام أحمد هذه اللفظة : (منكر الحديث) ، ليس مراده به القسح في رواية الراوي ، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث . وقد قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة علي بن المديني « إن الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته ، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك » .

ثم قال الذهبي : « فانظر أوَّلَ شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة ، أفيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه ، وكذلك التسابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم » . اهـ .

ومن المعلوم أن حديث التراويح لم يغلط فيه يزيد بن خُصيفة ، ولم يتفرد به كما يأتي .

وأما إيراد الذهبي يزيد بن خُصيفة في « الميزان » ، فلا يدل على تضعيفه كما زعم الألباني ، فإن الذهبي قال في آخر « الميزان » : « أصله وموضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم ، أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفاً » .

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إياس الواسطي أحد الثقات : « أورده ابن عدي في « كامله » فأساء . وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان : « لولا ذكر ابن عدي له في « كامله » ما ذكرته » وفي ترجمة ثابت البناني : « ثابت ثابت كاسمه ، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته » . وفي ترجمة حميد بن هلال أحد الأجلة : « هو في « كامل ابن عدي » مذکور ، فلماذا ذكرته ، وإلا فالرجل حجة » ، وفي ترجمة أويس القرني : « لولا أن البخاري ذكر أويساً في الضعفاء لما ذكرته أصلاً ، فانه من أولياء الله الصالحين » . وفي ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن ابن أبي حاتم : « ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليمانى ، فبئس ما صنع » .

وقد أفرد الذهبي رسالة في هذا الموضوع قال في أولها : « قد كتبت في مصنفى « الميزان » عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم ، لكون الرجل منهم قد دُوِّن اسمه في مصنفات الجرح ، وما أوردتهم لضعف فيهم عندي بل ليعرف ذلك ، وما يزال يمر بي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعبا به » . ثم سرد كثيراً من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر .

ولا يخفى على الألبانى احتجاج البخاري ومسلم وغيرهما بيزيد بن خصيفة .

وأما دعوى الاضطرب في رواية ابن خصيفة بورودها

تارة بلفظ (ثلاث وعشرين) ، وتارة بلفظ (إحدى وعشرين) ،
فغير مقبولة ما دام الجمع ممكناً ، بما بيّنه الحافظ ابن حجر في
« فتح الباري » بقوله : « والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع
إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة
بثلاث » .

هذا وأفيد الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف
الرواية عنه ، أكثر مما وقع في رواية ابن خصيفة .

فقد روى مالك في « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب
وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة » .

وروى محمد بن نصر المروزي في « قيام رمضان » من
طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال
« ثلاث عشرة » .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » عن داود بن قيس وغيره
عن محمد بن يوسف عن السائب فقال (إحدى وعشرين) .

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجباً للاضطراب ،
لكانت رواية محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف
الكثير ، أقرب إلى الاضطراب من رواية ابن خصيفة .

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث هما

أمكن : هي الواجبة ، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في « فتح
الباري » في الجمع بين هذه الروايات المختلفة : « الجمع بين هذه
الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف
بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل
الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره » . ١ هـ .

وللحافظين ابن عبد البر وأبي بكر بن العربي رأي آخر في
رواية مالك (إحدى عشرة) أنها وهم من مالك ، والمحفوظ
(إحدى وعشرين) .

وُتَعَقَّبًا بِأَنَّ مَالِكًا تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ فِي « سَنَنِهِ » ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ فِي « مَصْنَفِهِ » رَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ
بِلَفْظِ (إِحْدَى عَشْرَةَ) كَمَا رَوَاهَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ،
فَلَمْ يَهْمُ مَالِكٌ كَمَا زَعَمَا .

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ فِي أَثَرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « إِنْ سَلِمَ مِمَّنْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، فَالْعَمَلَةُ مِنْهُ أَعْنِي عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، فَإِنَّهُ
وَإِنْ كَانَ ثِقَةً حَافِظًا وَمَصْنُفًا مَشْهُورًا ، فَقَدْ كَانَ عَمِي فِي آخِرِ
عَمْرِهِ فَتَغَيَّرَ » . ثُمَّ ادَّعَى الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ رِوَايَتَهُ الْمَذْكُورَةَ مِمَّا لَا
يُدْرِي هَلْ حَدَّثَ بِهَا قَبْلَ التَّغْيِيرِ أَمْ لَا ؟

فالجواب عنه أن من بين عبد الرزاق وبين محمد بن يوسف:
الإمام الجليل داود بن قيس ، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن

معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي
والقعنبي وابن حبان كما في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر
العسقلاني .

وأما عبد الرزاق فإمام جليل ، قال الحافظ في « هدي
الساري » : أحدُ الحفاظ الأثبات ، وثقه الأئمة كلهم إلا العباس
ابن عبد العظيم العنبري وحده ، فتكلم بكلام أفرط فيه ، ولم
يوافقه عليه أحد . وقد قال أبو زرعة الدمشقي : قيل لأحمد :
من أثبت في ابن جريج ، عبدُ الرزاق أو محمد بن بكر البرساني ؟
فقال : عبد الرزاق . وقال عباس الدوري عن ابن معين : كان
عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام . وقال يعقوب
ابن شيبه عن علي بن المديني : قال لي هشام بن يوسف : كان عبد
الرزاق أعلمنا وأحفظنا ، وبَسَطَ الكلامَ فيه .

وفي « تهذيب الكمال » للحافظ أبي الحجاج المزي ، أن عبد
الرزاق قال : « كَتَبَ عني ثلاثة لا أبالي أن لا يكتب عني
غيرهم ، كتب عني ابن الشاذ كوني ، وهو من أحفظ الناس ،
وكتبَ عني يحيى بن معين ، وهو من أعرف الناس بالرجال ،
وكتبَ عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس » . اهـ .

ولهذا قال الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة علي بن
المديني : لو ترك حديث علي وصاحبه محمد ، وشيخه عبد الرزاق
وعثمان بن أبي شيبه وإبراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار

وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجريز بن عبد الحميد ، لغلقتنا الباب وانقطع الخطاب ، ولماتت الآثار ، واستولت الزنادقة ، وخرج الدجالون .

وأما تغيرُ عبد الرزاق بعد العمى ، فلا يؤثر في مصنفاته ، لقول الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما في « هدي الساري » « من سمع منه بعدما عمي فليس بشيء ، وما كان في كتبه صحيح ، وما ليس في كتبه فإنه يُلقن فيتلقن . »

وأثره المذكور الذي طعن فيه الألباني في كتبه التي أثنى عليها الإمام أحمد بن حنبل . وأما قرابة محمد بن يوسف من السائب بن يزيد ، فالجواب عنها أن يزيد بن خصيفة كذلك من قرابة السائب ، ففي « تجريد التمهيد » : « يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي ابن أخي السائب بن يزيد » . وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد أخوان .

وأما اقتصار الحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب » على توثيق يزيد بن خصيفة ، وقوله في محمد بن يوسف : ثقة ثبت ، فلا يرد على من أحاط علماً بما في « تهذيب التهذيب » و « هدي الساري » من قول إمام الفن يحيى بن معين في يزيد بن خصيفة : (ثقة حجة) .

وقد شهيد له محمد بن يوسف لما راجعه إسماعيل بن أمية ، في بيان العدد المروي عن السائب وقال له أو (إحدى وعشرون) ؟ فقال له محمد بن يوسف : لقد سمع ذلك من

السائب يزيد بن خصيفة . وسندُ هذه الرواية قد صحَّحه
الألباني ، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به ،
ولا يدري أنها حجة عليه !

هذا ما يتعلق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين
ركعة من ناحية يزيد بن خصيفة .

٢ - وأما الأمر الثاني مما أورده الألباني على حديث يزيد
ابن خصيفة ، وهو ما روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر
ابن عبد الله قال : « جاء أُبَيُّ بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال
يا رسول الله ، كان مني الليلة شيء يعني في رمضان » الحديث
المتقدم .

فالجواب عنه أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا
يدل على التحديد ، ولذلك صلى أُبَيُّ في خلافة عمر أولاً إحدى
عشرة ركعة ، ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى
عشرين صلى بهم عشرين ، وأوتر بثلاث تارة وبواحدة أخرى ،
ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

وهذا على فرض صحة حديث أُبَيِّ المذكور ، وإلا فمدارُ
إسناده عند أبي يعلى ومحمد بن نصر على (عيسى بن جارية) وهو
ضعيف . قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : « قال
ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ليس بذاك ، لا أعلم أحداً
روى عنه غير يعقوب (القمي) ، وقال الدوري عن ابن معين
عنده مناكير ، حدث عنه يعقوب القمي وعنبسة قاضي الري .

وقال الآجري عن أبي داود : منكر الحديث ، وقال في موضع آخر - ما أعرفه - روى مناكير - وذكره الساجي والعقبلي في الضعفاء ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة ، الذي احتج به الأئمة كلهم ، أن يقبل الاحتجاج برواية (عيسى بن جارية) الذي ضعفه يحيى بن معين وأبو داود والساجي والعقبلي وابن عدي بهذه العبارات ، وفي « الميزان » : أن النسائي قال فيه : « منكر الحديث » ، وجاء عنه أنه متروك .

ولهذا استنكر النيموي قول الذهبي في حديثه عن جابر : « صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات » : إسناده وسط . فقال : ليس بصواب ، بل إسناده دون وسط .

٣ - وأما الأمر الثالث مما أورده الألباني على حديث يزيد ابن خصيفة في التراويح ، وهو ما نقله الجوري عن مالك بن أنس ، فيجيب عنه بأمرين :

أحدهما : أن هذا النقل في غاية الانقطاع ، فان مالكا كما في « تذكرة الحفاظ » توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، والجوري - الذي نقل عنه السبكي الكلام المذكور ونقله السيوطي عن السبكي - من تلامذة أبي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، كما في « طبقات الشافعية » للتاج ابن السبكي . وليس من الثلاثة الذي ذكرهم الألباني وقال فيهم : لا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي - يعني بالجوري - .

بل هو كما في « طبقات الشافعية » لابن السبكي : علي بن الحسين القاضي أبو الحسن الجوري ، بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء نسبة إلى جُور بلدة من بلاد فارس ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ، لقي أبا بكر النيسابوري ، وحدث عنه وعن جماعة ، ومن تصانيفه « كتاب المرشد في مختصر المزني » ، قال التاج ابن السبكي : « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله ، النقل . وذكره الذهبي في « المشتبه في أسماء الرجال » وقال : الفقيه الشافعي ، له « الموجز في الفقه » في مجلدين ، من جُور فارس . مع أن الجوري تعقب هذا الذي نقله عن مالك بقوله : إن عدد الركعات لا حد له عند الشافعي لأنه نافلة .

الثاني : أنه من المستبعد أن يقول مالك : لا أدري من أين أحدث هذا الركوع ؟ وقد روى في « موطأه » عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة .

وهذان المرسلان لا شك في الاحتجاج بهما ، لأن أهل العلم تلقوهما بالقبول . قال ابن تيمية في « إقامة الدليل على بطلان التحليل » : المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف : حجة باتفاق الفقهاء .

وأما قول الألباني في روايتي مالك عن يزيد بن رومان
ويحيى بن سعيد الانصاري المذكورتين : لا يجوز أن يقال : إن
إحداهما تقوي الأخرى ، لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ
كل من اللذين أرسلها غير شيوخ الآخر ، وهذا لم يثبت هنا ،
لأن كلا من الراويين يزيد وابن سعيد مدني ، فالذي يغلب على
الظن في هذه الحالة . أنها اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ ،
وعليه فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية
إنما هو شيخ واحد ، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج
به . ومن الجائز أنها تلقيا عن شيخين متغايرين ، ولكنها
ضعيفان لا يعتبر بهما ، إلى آخر كلام الألباني ... !

فهذا من قبيل الوسوس ! التي لو فُتحَ بابها لردَّ كثير من
السنن الثابتة بالوهم الفاسد !

وما ذكره من التجاوزات العقلية ، يرد عليه أن يحيى بن
سعيد من الرواة عن السائب بن يزيد الصحابي ، فتلقيه هذا عنه
هو الغالب على الظن ، ومن الجائز أن يكون ابن رومان كذلك ،
ويشهد لمرسليهما رواية يزيد بن خصيفة المتقدمة ، ورواية محمد
ابن يوسف عند عبد الرزاق المحفوظة ، وتلقي العلماء مضمون
المرسلين المذكورين بالقبول إما عملاً وإما إقراراً .

ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى
عشرة ركعة ، ما في « المدونة » من رواية ابن القاسم عن مالك
أنه قال : بعث إليَّ الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان

الذي يقومه الناس ، قال ابن القاسم : وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاثة . قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً ، قلت له : هذا ما أدركت عليه الناس وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه . ا ه .

فإن هذا دليل على أن الإمام مالكا لا ينكر زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ، وعلى أن الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح ، لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى ، لأن ذلك يدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم .

ولا شك أن نقل ما يُنسب إلى مالك عن مالك من « الموطأ » و « المدونة » أخرى وأولى من النقل من غيرها ، لقول ابن دقيق العيد في خطبة « شرح الإمام » : ما جزمتم به عن أئمة الاجتهاد ، تحريت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه ، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن ، فأتيت الأمر من بابه ، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم ، فانه طريق وقع فيه الخلل ، وتعدد من جماعة النقلة فيه الزلل ، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها . ا ه .

وأما أبو بكر بن العربي فقد صرح في أول كلامه في « العارضة » بأنه ليس لعدد ركعات التراويح حد محدود ، وباقي عبارة « العارضة » فيه من التحريف والخلل ما منعي من الاعتماد

عليه ، وقد صرح ابن العربي في « أحكام القرآن » في تفسير آية ﴿ ولتُكبروا الله على ما هداكم ﴾ بأنه ليس في قيام الليل ركعات مقررّة ، مع أن الشيء إذا ثبت عن الصحابة فلا عبرة بمخالفة من خالفهم .

٤ - وأما الأمر الرابع : مما أورده الألباني على حديث ابن خُصيفة في التراويح ، وهو تعبير الشافعي في « مختصر المزني » والترمذي في « الجامع » بصيغة (روي) .

فالجواب عنه أن مع هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة تدل على عدم قصدتها بها التضعيف ، وهي قول الشافعي في عبارته « وأحبُّ إليَّ عشرون ، لأنه روي عن عمر و كذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث » . وفي عبارة الترمذي قوله : « وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي » .

فقولُ الشافعي « وأحبُّ إليَّ عشرون » وذكرُ الترمذي « أن عمل أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك » دليلان قاطعان على عدم التضعيف .

على أن كلام النووي في الصيغ التي تستعمل في التمريض كيروى ويذكر ونحو ذلك ، يرد عليه أن الإمام البخاري أورد بعض هذه الألفاظ في « الصحيح » ، كقوله في الطب : « ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقية بفاتحة الكتاب » ، فانه

أسنده في موضع آخر بلفظ « إن نقرأ من الصحابة مروا بحج
فيه لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب » .
وكقوله في الصلاة : « ويذكر عن عبد الله بن سائب قال :
قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح ، حتى إذا جاء ذكر
موسى وهارون أخذته سعة فركع » ، وهذا حديث صحيح
أخرجه مسلم . وبسط الكلام على هذا في « تدريب الراوي
للسيوطي » ، ولما تقدم مال ابن الصلاح إلى أن هذه الصيغ
تستعمل في الصحيح والضعيف .

٥ - وأما الأمر الخامس : ، أورد الألباني على حديث ابن
خصيفة في التراويح ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رد
قول الرافضي : « إن عليا يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة » :
« عليٌّ كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة ،
لو كان ذلك ممكناً » .

فالجواب عنه أن مراد شيخ الإسلام بهذه العبارة قد صرح
به في « منهاج السنة » بقوله : « إذ عليه - أي على علي حقوق
نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوءها
ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما
يستوعب نصف الزمان تقريباً ، فالساعة الواحدة لا تتسع
لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط ، وبلا طمأنينة ، وعلي
كرم الله وجهه أجل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر ،
ولا يُذكر الله فيها إلا قليلاً كما في الصحيحين » .

وقال في موضع آخر : « الزمان لا يتسع لألف ركعة من أمير الأمة ، مع سياستهم ومصالحهم في أهله ونفسه إلا أن تكون صلاته صلاة نقر نزه الله عليها » .

ومن هنا يعلم أن الذي نزه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه علياً صلاة ألف ركعة في اليوم والليل ، لاستلزامها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه ، لا إجازة التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة .

والدليل على ذلك أنه لما ردّ على الرافضي قوله بابتداع عمر في التراويح ، قال : لو كان - أي عمل عمر في التراويح - قبيحاً منهيماً عنه ، لكان علياً أبطله لمّا صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة ، فلما كان جارياً في ذلك مجرى عمر ، دلّ على استحباب ذلك ، بل روي عن علي أنه قال : نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً دعا القراء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلي بالناس عشرين ركعة ، وكان علي يوتر بهم . وعن عرفجة الثقفي قال : كان علي يأمّر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، قال عرفجة : فكنت إمام النساء . رواها البيهقي في سننه . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » .

وبه يتبين أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيه علي عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ،

كما ادعى الألباني ! واستدلال ابن تيمية بأثر عبد الرحمن
السلمي - وفيه الأمر بصلاة التراويح عشرين ركعة - في مقام
الرد على الرافضي أقوى دليل على ثبوته عنده .

وتعلّق الألباني في تضعيفه بأن في سنده حماد بن شعيب
وعطاء بن السائب . يجاب عنه بأن البيهقي قد قوّاه في « سننه »
بما روى عن أبي الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في
رمضان فيصلّي خمس ترويحات عشرين ركعة . وبما روى عن
شّير بن شكّيل وكان من أصحاب عليّ أنه كان يؤمهم في شهر
رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث . وبما روى بسنده إلى أبي
الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة .
فاستفيد من عمل أصحاب عليّ برواية أبي الحسناء ثبوت
ذلك عن عليّ .

وأما اعتماد الألباني في أثر أبي الحسناء على قول الذهبي في
أبي الحسناء : لا يعرف ، وقول الحافظ فيه : مجهول .

فالجواب عنه أن الدولابي روى في « الأسماء والكنى » عن
العباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال : « أبو الحسناء
روى عنه شريك والحسن بن صالح الكوفي » . والمقرر في
قواعد الحديث أن رواية اثنين عن الراوي ، ترفع عنه اسم
الجهالة كما بينه الدارقطني في « سننه » وابن عبد البر في
« الاستذكار » والخطيب في « الكفاية » وغيرهم .

ولذلك تعقب الحافظ ابن التركماني في « الجواهر النقي »
تضعيف قول البيهقي إسناداً أثر أبي الحسناء، تعقبه ابن التركماني
بقوله: « الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان
البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك، فقد تابعه عليه غيره،
قال ابن أبي شيبه في « المصنف »: حدثنا وكيع عن الحسن بن
صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً
يصلي في رمضان عشرين ركعة، وعمرو بن قيس أظنه الملائي،
وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له
مسلم » انتهى كلام ابن التركماني .

ففي التعلّق بذيّل البيهقي وابن تيمية وصاحب « الجواهر
النقي » في ثبوت ذلك عن علي ما يغنيننا عن التعلّق بالتشويشات!

بيان أن التراويح من النوافل المطلقة، وأن الزيادة فيها ليست كالزيادة في الظهر ولا كصلاة الرغائب

لا شك في اعتبار التراويح من النوافل المطلقة ، فقد روى
محمد بن نصر عن الزعفراني عن الشافعي قال : « رأيت الناس
يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة . قال : وأحبُّ إليَّ عشرون ،
قال : وكذلك يقومون بمكة . قال : وليس في شيء من
هذا ضيق ، ولا حدٌّ ينتهي إليه ، لأنه نافلة ، فان أطالوا القيام
وأقلُّوا السجود فحسن ، وهو أحبُّ إليَّ ، وإن أكثروا
الركوع والسجود فحسن » (١) .

وقال الترمذي في « الجامع » : « اختلف أهل العلم في قيام
رمضان ، فرأى بعضهم أن يُصلَّى إحدى وأربعين ركعة مع
الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة .

(١) وكلام الشافعي المذكور في « فتح الباري » بلفظ « رأيت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من
ذلك ضيق » الخ . وبهذا تعقب القسطلاني في « شرح البخاري » قول من قال من
الشافعية بأنه ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة .

وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي . قال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة . وقال أحمد : روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء . وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب . انتهى كلام الترمذي .

وفي « قيام رمضان » لمحمد بن نصر المروزي عن إسحاق ابن منصور أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة تصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال : قد قيل فيه ألوان نحو من أربعين، إنما هو تطوع . قال ابن نصر : « قال إسحاق : نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف . »

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثاني من « الفتاوى » ص ٤٠١ « إن نفس قيام رمضان لم يُوقَّت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً ، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يُطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب ، كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمورين من تطويل الركعة الواحدة . »

ثم كانت طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ،

والأفضلُ يُختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كانت فيهم احتمالٌ لطول القيام بعشرِ ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل ، فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فانه وسط بين العشرين وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظنَّ أن قيام رمضان فيه عددٌ مؤقت عن النبي ﷺ لا يُزادُ فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ اه .

قلتُ : وفي نفس هذا الخطأ وقع الألباني في « رسالة التراويح » !

وبالغ إلى حد القول بأن الزيادة على (إحدى عشر ركعة) كزيادة ركعة خامسة في الظهر ! وهذا قول لا يصدر ممن يعرف قيام السلف بصلاة التراويح ، ولا يصدر ممن يعرف تصريح أئمة العلم بجواز صلاتها أكثر من (إحدى عشرة ركعة) ، كما دللت عليه النصوص المتقدمة التي أوردنا بعضها ولم نستقص .

وأتى الألباني بدعوى باطلة ! لا يُقضى منها العجب ! تستلزم تضليل السلف الصالح ، الذين كانوا يصلونها أكثر من (إحدى عشرة ركعة) ، وذلك في قوله :

« وما مثلُ مَنْ يَفْعَلُ ذلك - أي الزيادة على إحدى

عشرة ركعة في التراويح - إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة ، يُخالفها كما وكيفاً ! متناسياً قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . محتجاً بمثل تلك المطلقات ، كمن يصلي الظهر خمساً وسنة الفجر أربعاً ، وكمن يصلي بر كوعين وسجدة ، وفسادُ هذا لا يخفى على عاقل . انتهى كلام الألباني !!! وفساده لا يخفى على عاقل !

ومما يدل على التوسعة حديثُ « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » . وهو حديث مشهور ، رواه أحمد والبخاري من حديث عبيد بن الحساس عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر كما في « التلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر العسقلاني وقد وافق الحافظُ العراقي في « المغني » وابنُه في « طرح التثريب » ابن حبان والحاكم على تصحيحه .

وقياسُ الألباني الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة ، على صلاة الرغائب وما أشبهها مما جزم العلماء بأنه غير مندرج في عموم « الصلاة خير موضوع » يردده تفرقة السبكي بين صلاة التراويح وبين صلاة الرغائب في « إشراف المصابيح » بقوله : « لو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة ، كما في الرغائب ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ، فكانت يجب إنكارها ، وبطلانها معلوم بالضرورة من الدين » . وما بينه ابن

دقيق العيد في « إحكام الأحكام » من كون المانع للاندماج في صلاة الرغائب نصاً خاصاً بالمنع .

وأما في الزيادة فلم يوجد نص يخرجها من عموم الحديث المذكور ، بل عمل السلف الصالح يدل على اندماج الزيادة على إحدى عشرة ركعة فيها تحت عموم هذا الحديث .

وأما الأمر السادس وهو الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » .

فالجواب عنه أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها . قال الحافظ ابن العراقي في « طرح التثريب » : « قد اتفق العلماء على أنه ليس له - أي لقيام الليل - حد محصور ، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ ، قال القاضي عياض :

في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام : قيام النبي ﷺ بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر ، يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن .

ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بر كعتي الفجر .

وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة
ركعة ، يصلي أربعاً وأربعاً وثلاثاً .

وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ، ثمانياً ثم يوتر ، ثم يصلي
ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتي الفجر ، وقد فسرتها في
الحديث الآخر : منها ركعتا الفجر .

وعنها في البخاري أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع .

وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته صلى الله عليه وسلم
من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتان بعد الفجر سنة الفجر .

وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم
طويلتين وذكر الحديث ، وقال في آخره : فتلك ثلاث عشرة .

قال القاضي : « قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل
واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهدوا .

وأما الاختلاف في حديث عائشة ، فقليل هو منها ، وقيل
هو من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو
الأغلب ، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض
الأوقات ، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ،
وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول
القراءة ، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو
عذر مرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن ، كما
قالت فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبع ركعات ، أو تارة

تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل ، كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضاً في بعض الروايات ، وتعد ركعتي الفجر تارة ، وتحذفها أخرى ، أو تعد إحداها ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة أخرى .

قال القاضي : ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حدّ لا يُزاد عليه ولا ينقص منه ، وأنّ صلاة الليل من الطاعات التي كما زاد فيها زاد الأجر ، وإنها الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم .

هذا كلام القاضي ونقله النووي وأقره . انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في « طرح التثريب » .

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل ، ما روى ابن نصر وابن حبان وابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعاً « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك » وهو حديث صححه الحافظ العراقي كما في « نيل الأوطار » و« تحفة الذاكرين » ، وتعقب به الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » قول الرافعي لم يُنقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة .

وعبارة الحافظ « فيه نظر - أي في كلام الرافعي - ففي حواشي المنذري : قيل أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة ، وهي عداد ركعات اليوم والليلة ، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراق عن أبي هريرة مرفوعاً

« أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو بأكثر من ذلك » انتهى كلام الحافظ .

ومنه يتبين ويظهر بطلان قول الألباني : إن الحديث بهذه الزيادة (أو بأكثر من ذلك) : منكر . من غير استناد إلى شيء إلا أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواة ، وأنه روي موقوفاً ، وهذا شيء لا يُلتفت إليه مادام الحديث قد صححه ابن حبان والحافظان ابن حجر والعراقي .

و (طاهر) كما في « سنن البيهقي » هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي حدث بمصر . وفي « الموضح لأوهام الجمع والتفريق » للحافظ الخطيب البغدادي و « تلقيح فهم أهل الأثر » لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم ، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عنه أبو بكر بن خزيمة النيسابوري والحسن ابن حبيب الدمشقي .

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » هذا الحديث مرفوعاً « أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو باحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك » ، وجزم بصحة إسناده ، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر .

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر : إن وقف من وقفه لا يضر . وقال السيوطي في « المصابيح في صلاة التراويح » : إن

العلماء اختلفوا في عددها - أي اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد
- ولو ثبت ذلك - أي التحديد - من فعل النبي ﷺ لم يختلف
فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب .

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم شرح
صحيح مسلم» : «أما عدد الركعات فلم يحد رسول الله ﷺ
فيه بحد لا يجوز تجاوزه ، فهو على إطلاق قوله : «صلاة الليل
مثنى مثنى» ، وقوله : «الصلاة خير موضوع» ، فمن استطاع أن
يستكثر فليستكثر . رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي
هريرة ، قال العلقمي بجانبه : علامة الصحة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من «الفتاوى»
ص ١٩١ : «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين
ركعة في رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن
ذلك هو السنة ، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره
منكر . واستحب آخرون تسعاً وثلاثين ركعة ، بناءً على أنه
عمل أهل المدينة القديم .

وقالت طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي
ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ،
واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما
ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام

أحمد ، وأنه لا يوقَّت في قيام رمضان عدد ، فان النبي ﷺ لم يوقَّت فيها عدداً ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، فان النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل ، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران . فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات .

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة ، لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثرت الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فانه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام ، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين .

وقال في ص ١٤٨ من هذا الجزء في « الفتاوى » : « كان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره ، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة . لكنه كان يطيلها ، فلما كان ذلك يشق على الناس ، قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ويخفف القيام ، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام ، وكان بعض السلف يقوم أربعين ، ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث ، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها . »

وفي « الاختيارات » : و « التراويح إن صلاها كمنهـب أبي
حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة ، أو كمنهـب مالك ستاً
وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص
عليه الإمام أحمد لعدم التوقيت ، فيكون تكثير الركعات
وتقليلها بحسب طول القيام وقصره . انتهى .

فهذه نصوص العلماء الصريحة في عدم التحديد في التراويح ،
وبه يتبين بطلان دعوى الألباني : « أن من صلى التراويح أكثر
من (إحدى عشرة ركعة) كمن صلى الظهر خمس ركعات وسنة
الفجر أربعاً ، وكمن صلى بر كوعين أو سجدات !!!

ونعوذ بالله من التشويش وتجهيل السلف الصالح ، ونسأله
سبحانه العافية من ذلك ، والتوفيق لما يحبه ويرضاه .

خلاصة البحث

يتلخص بحثنا هذا فيما يلي :

١ - صحة حديث يزيد بن خصيفة الذي ثبت فيه صلاة الصحابة التراويحَ عشرين ركعة في عهد عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين الهادين المهديين ، وأنه لا مطعن فيه بوجه من الوجوه ، وأن أئمة العلم تلقوه بالقبول .

٢ - وأنه لا تعارض بينه وبين ما رواه مالك في « الموطأ » عن محمد بن يوسف .

٣ - وأن حديث عائشة ليس فيه تحديد لا للتراويح ولا لغيرها ، من قيام الليل باتفاق العلماء المعتبرين ، بل كل ذلك من النوافل المطلقة .

٤ - وأن إنكار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة ، ليس مذهب مالك والشافعي والترمذي والسيوطي ، كما توهمه الألباني وعزاه إليهم في رسالته « في التراويح » ، وأنه ادعاء باطل ترده النصوص الصريحة التي أوردناها .

٥ - وأن شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينزهه علياً عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة كما زعمه الألباني .

فالواجبُ - على من أراد أن يكتب بحثاً علمياً - التثبتُ
قبل كتابته وأمانته وتجربته فيما يكتبه .

وختاماً نسأل الله لنا وللألباني التوفيق ، وهو حسبي ونعم
الوكيل .

تعقب لبعض أغلاط الألباني^(١)

بقلم إسماعيل الأنصاري

قرأنا في رسالة « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للألباني كلمة حول صنيع الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب في « حاشية المقنع »، رأينا من أداء واجب ذلك الإمام أن نتعقبها بعد سردها بما هو الصواب، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، فنقول وبالله التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل:

قال الألباني في الرسالة المذكورة ص ٢٦ تعليقا على حديث جابر في النهي عن تخصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها: « وقول الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في حاشيته على « المقنع » ٢٢/١/١٢٥ م « متفق عليه » وهم منه، ثم عزاه ص ٢٨١ لمسلم وحده فأصاب، وله من مثل هذا التخريب أو هام كثيرة جداً تجعل الاعتماد عليه في التخريب غير موثوق به، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى.

(١) وهذا تعقب آخر لبعض أغلاط الألباني، نشرته مجلة الحج التي تصدر في مكة المكرمة، في سنتها ١٤ في الجزء الأول ١٦ رجب ١٣٧٩، رأينا إلحاقه هنا لما له من صلة بكشف بعض أغلاط الألباني وادعاءاته. والله ولي التوفيق.

أولاً : قال ص ٢٠ روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » رواه الدارقطني باسناد جيد . وهذا حديث ضعيف وفي الصحيح ما يعارضه ، وعزوه للدارقطني وهم لم أجد من سبقه إليه .

ثانياً قال ص ٢٨ « لقوله ﷺ من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في « معجمه الصغير » . قلت : وليس في « المعجم » ، وأنا من أخبر الناس به والحمد لله ، فاني كنت خدمته ورتبته على مسانيد الصحابة ، ووضعت له فهرساً جامعاً لأحاديثه .

ثالثاً قال : ص ٢٩ قال النبي ﷺ « لخلوف فم الصائم » رواه الترمذي .

قلت : وهو في « البخاري » . هذه عبارة الألباني حول ذلك الإمام ، ونحن دفاعاً عنه وإحقاقاً للحق نقول :

أما حديث جابر رضي الله عنه « نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يُقعد عليه وأن يبني عليه » ، فليس في ص ١٢٥ من حاشية « المقنع » طبعة المطبعة السلفية التي اعتمدها الألباني ولم تتعرض له الحاشية في ذلك الموضع أصلاً ، بل إنما هو في ص ٢٨١ من الجزء الأول ذكره الشيخ سليمان وقال : « رواه مسلم والترمذي وزاد : « وأن يكتب عليها » ، وقال : حديث حسن صحيح » .

فتبين من هذا وهم الألباني في هذا التوهيم وفي اقتصار الشيخ سليمان على عزوه لمسلم ، فإنه قد عزاه إليه وإلى الترمذي .

وأما حديث « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » ففي « المغني » للموفق و « الشرح الكبير » لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ما نصه « روى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . وإسناده حسن ، وقد أقرها الحافظ ابن حجر على هذا التحسين في « التلخيص الحبير » ، وتبعه الشوكاني في « نيل الأوطار » وذكر له رواية عند ابن وهب فيها زمعة وهو ضعيف .

فليس من اللائق للألباني تضعيف حديث حسن بوجود طريق له أخرى ضعيفة ، فإن ذلك خلاف ما قرره أئمة الفن !

وأما دعوى معارضة الحديث المذكور لما في « الصحيح » ، فغير قائمة على أساس ما دام هذا الحديث عاماً والأحاديث التي ظنها الألباني مخالفة له خاصة ، ولا ينبغي الإقدام على رد الأحاديث الثابتة ، بمجرد دعوى المعارضة للأحاديث الصحيحة كما بينه الحافظ ابن حجر في « القول المسدّد في الذب عن مسند الإمام أحمد » ، قال : « كيف يدعى الوضع على الأحاديث الصحيحة بمجرد هذا التوهيم؟! ولو فُتح هذا الباب لردّ الأحاديث لادّعي في كثير من الأحاديث البطلان ، ولكن يأبى الله ذلك والمؤمنون » . وقال أيضاً : لا ينبغي الإقدام على الحكم بالوضع إلا عند عدم إمكان الجمع ، ولا يلزم من تعذر الجمع في الحال ألا

يمكن بعد ذلك ، وفوق كل ذي علم عليم . وطريق الورع في مثل هذا أن لا يحكم على الحديث بالبطلان ، بل يتوقف فيه إلى أن يظهر لغيره ما لم يظهر له .

وقال ابن حزم في « المحلى » ضم أقواله عليه الصلاة والسلام بعضها إلى بعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ، لأنها كلها حق من عند الله عز وجل ، قال الله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وقال : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ .

وأما عزو الحديث إلى الدارقطني ، فإنها نقله الشيخ سليمان عن « المبدع » ، واستناد الألباني في توهم ذلك إلى أنه لم يجد من سبقه إليه غير ناهض ، إذ لا يخفى ما بين عدم وجود الشيء وعدم الشيء من البون الكبير ، لا سيما ومؤلفات الدارقطني كثيرة ، ليس في وسع الألباني تتبعها حتى يُقابل نفيه بإثبات صاحب « المبدع » .

مع أن حديث ابن عكيم عند الدارقطني يشهد لهذا الحديث ، وقد صححه ابن حبان وابن حزم في « المحلى » ، ونقل ابن القيم عن طائفة من أهل العلم أنه محفوظ ، وتعقب الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » أهم العلل التي علل بها ، وارتضى هو ومن قبله الجمع بينه وبين أحاديث الدباغ بأن الإهاب هو الجلد الذي لم يُدبغ ، وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بعد الدبغ .

والمقصود أن حديث ابن عكيم عند الدارقطني ، وأن معناه
ومعنى حديث جابر واحد . فما دام الأمر كذلك ، فلنا أن
نقول : إن من عزا حديث جابر إلى الدارقطني ، إنما أراد الأصل
إن لم يكن موجوداً عند الدارقطني بهذا اللفظ ، كما أجيب بمثله
عن الإمام البيهقي ، فيما وقع له في ذلك من عزو كثير من ألفاظ
أحاديث لا توجد في « الصحيحين » إليهما .

وأما حديث « من استنجى من ريح فليس منا » ، فقد قال
الموفق في « المغني » : رواه الطبراني في « معجمه الصغير » ، وتبعه
شمس الدين في « الشرح الكبير » ، فليست المسئولية خاصة
بالشيخ سليمان في شيء سبقه إليه هذان الإمامان ، كما لا نستجيز
رد إثبات أئمة العلم بمجرد سقوطه في نسخة لم تُعرض على
الأصول الصحيحة ، ولا على حافظٍ متقن .

وطريقة 'العالم المنصف' في مثله أن يقول : ليس في النسخة
التي وقفت عليها ، لا أن ينفيه نفيًا جازماً ! وقد روى ابن عبد
البر في « جامع بيان العلم وفضله » عن معمر أنه قال : « لو
عُرض الكتابُ مائة مرة ، ما كاد يسلم من أن يكون فيه
سقط أو خطأ » .

وأما حديث « لخلوف فم الصائم » فعزوه إلى الترمذي غير
قادح ، فإن التقييد بهذه القيود الاصطلاحية مما لا تبلغ درجته
أن يكون سبباً في الطعن على إمام من أئمة الدعوة إلى الله تعالى ،
ولو أخذنا بهذه القيود لاستدركنا على الألباني اقتصاره على

البخاري دون مسلم ، فان الحديث متفق عليه ، ودرجة المتفق عليه حسب قواعد المصطلح فوق درجة ما انفرد به البخاري ، فلماذا يقتصر على قوله « وهو في البخاري » ولم يتعرض لكونه متفقاً عليه .

فهذا يتبين أن الحق مع الشيخ سليمان في هذه الأحاديث التي انتقد الألباني صنيعة فيها ، مع أننا لو فرضنا أنه وهم في أربعة أحاديث ، فليس من اللائق التعبير فيه بأنه غير موثوق به !! فان ما غلط فيه كثير من أئمة العلم أكثر من ذلك ، وكل قائل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ ، وليس تتبع المسائل المستشعبة من عادة أهل العلم ! كما بيّنه ابن القيم في « جلاء الأفهام » ، وقال في « المدارج » : لو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنهُ ، لفَسَدَت العلوم والصناعات والحِكَم ، وتعطلت معالمها .

هذا لو فرضنا أنه أخطأ ، فكيف والصواب معه ؟ ! وبهذا ينتهي الكلام على هذه الأحاديث .

وزيادة للفائدة استحسنا أن نذكر شيئاً من ترجمة هذا الإمام فنقول : قال ابن بشر في « عنوان المجد » : « كان رحمه الله تعالى آية في العلم ، له المعرفة التامة في الحديث ورجاله ، وصحاحه وحسنه وضعيفه ، والفقه والتفسير والنحو ، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فلا يتعاضم رئيساً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتضاعف ضعيفاً أتى إليه يطلب فائدة أو يستنصره .

وكانت له مجالس كثيرة في التدريس، وصنّف ودرّس وأفق،
 وضربَ به المثلُ في زمانه بالمعرفة، وكان حسن الخط ليس
 في زمانه من يكتب بالقلم مثله، صنّف شرح كتاب التوحيد
 لجدّه محمد ولكنه لم يكمله، وصنّف غير ذلك نبذاً عديدة أصولية
 وفقهية ونصائح دينية، أخذ العلم عن أبيه عبدالله والشيخ حمد
 ابن ناصر بن معمر، وأخذ العربية عن الشيخ حسين بن غنام
 وغيره، وأخذ عنه عددٌ كثير من أهل الدرعية وغيرهم. انتهى
 ما أردنا نقله من كلام ابن بشر، وبه ينتهي المقصود وبالله
 التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثم بعد انتهائنا من هذا البحث وقفنا في «طبقات الشافعية»
 للتاج ابن السبكي على بعض أوهام في العزو، كانت في كتاب
 «الإمام» لابن دقيق العيد، ومع ذلك قال التاج ابن السبكي
 الذي ذكرها «لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق
 العيد، هو أستاذ زمانه علماً وديناً»، وأثنى ثناءً عليه عظيماً، قال
 التاج ابن السبكي: «اعلم أن الشيخ تقي الدين رضي الله عنه توفى ولم
 يبيض كتابه «الإمام»، فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه
 الوهم وسبق الكلام.

منها: قال في حديث مطرف عن أبيه «رأيت النبي ﷺ
 وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»: إن مسلماً
 أخرجه. وليس هو في مسلم وإنما أخرجه النسائي والترمذي في
 «الشائل»، ولأبي داود «كأزيز الرجاء».

ومنها: قال في باب صفة الصلاة: وعن وائل بن حجر

قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يُرى بياض خده الأيسر » : إنَّ أبا داود خرجهُ . وليس في كتاب أبي داود ولا في شيء من الكتب الستة هذه الزيادة ، من طريق وائل ، وهي (حتى يُرى بياض خده الأيمن وحتى يُرى بياض خده الأيسر) . وهو من طريق ابن مسعود في النسائي ، وفي أبي داود وليس عنده (الأيمن والأيسر) .

ومنها : في حديث ابن مسعود في السهو ، جعل لفظَ مسلم لفظَ أبي داود ، ولفظَ أبي داود لفظَ مسلم .
ومنها : في صلاة العيدين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعاً الحديث . ذكرَ أن الترمذي أخرجه ، وهذا الحديث إنما يرويه كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده وهو في الترمذي هكذا .
ومنها : في الكفن وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري حديثاً فيه : وقال رسول الله ﷺ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه . ثم قال : « أخرجه أبو داود » . وهذا الحديث ليس هو عن أبي سعيد ، ولا أخرَجَ هذا أبو داود من حديث أبي سعيد ، وإنما هذا اللفظ للترمذي من حديث قتادة ، والذي في أبي داود من حديث جابر ، ولفظه « إذا كفَّنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ، ونحو هذا اللفظ في مسلم والنسائي من حديث جابر ، لا من حديث أبي سعيد .

ومنها في فصل في حمل الجنازة وعن عائشة عن النبي ﷺ
قال: كسر عظم الميت ككسره حياً ذكر أن مسلماً خرجه،
وإنما أخرجه أبو داود .

ومنها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في السائمة في
الزكاة ، ذكر أن الترمذي خرجه وليس فيه .

ومنها : في أواخر فصل في شروط الصوم « أخرجه الأربعة
وهذا لفظ الترمذي ، ثم قال : حسن غريب . ثم قال : ولا
أراه محفوظاً ، وهذا يقتضي أن قوله ولا أراه محفوظاً من كلام
الترمذي ، والذي في الترمذي « وقال محمد ولا أراه محفوظاً » .
ومنها: حديث الصعب بن جثامة « لا حمى إلا لله ولرسوله ،
ذكر أنه متفق عليه ، وليس هو في مسلم ، وإنما هو من أفراد
البخاري .

ومنها : في باب الولي ذكر أن رواية زياد بن سعد عن
عبدالله : « الثيب أحق بنفسها » ، عند الدار قطني . ورواية زياد
ابن سعد عن عبد الله في مسلم بهذا اللفظ ، وإضافته إلى مسلم
أولى ، وهذا ليس باعتراض ولكنه فائدة جلية .

انتهى المقصود من كلام التاج ، وبه يتبين أن وهم إمام
من الأئمة في عزو الحديث إلى غير مخرجه ، لا يؤثر في إمامته ،
هذا على فرض أن ما وقع في حاشية « المقنع » من ذلك القبيل ،
وإلا فالحق أن الصواب مع الشيخ سليمان في كلامه على الأحاديث
التي تكلم عليهم الألباني ، كما بيناه فيما تقدم ، والله سبحانه
ولي التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

ملحق

تعريف بمؤلف هذه الرسالة

بقلم بعض تلامذته

هو إسماعيل بن محمد ماحي بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري . نسبة إلى أنصار النبي ﷺ . ووالدته من الأشراف الأدارسة الذين كان أسلافهم بفاس ، والبيتان بيت والده وبيت والدته مشهوران بالعلم قديماً وحديثاً .

ولد في صحراء إفريقية عام ١٣٤٠ ، وتلقى العلم عن مشايخ أجلاء في تلك الديار نذكر طائفة منهم :

١ - المقرئ محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قرأ عليه القرآن بقراءة نافع ، وحفظه غيباً .

٢ - محمد بن تاني - بالتاء المثناة - الأنصاري ، قرأ عليه نصف « رسالة ابن أبي زيد القيرواني » .

٣ - محمد الأمين بن تاني الأنصاري ، تلقى عنه علم العقائد ، وقرأ عليه عدة كتب منها .

٤ - محمد الصالح بن محمد الإدريسي قرأ عليه النحو : « الآجرومية » و « ألفية ابن مالك » من أولها إلى باب الإضافة .

٥ - محمد بن هارون الإدريسي خاله ، كَمَلَّ عليه قراءة
« ألفية ابن مالك » .

٦ - أحمد بن محمد الصالح الملقب : مقا - بالقاف المعقدة - ،
أعاد عليه الألفية من أولها إلى آخرها ، وقرأ عليه كتاب
الأشموني : « منهج السالك إلى ألفية ابن مالك » ، من باب النعت
إلى نهاية الكتاب ، كما تلقى عنه كتب التوحيد ، وقرأ عليه
« شرح الجُمَل » لابن الهائم ، و « الشافية » لابن الحاجب في
علم الصرف ، وحفظها غيباً ، و « لامية الأفعال » لابن مالك
بشرح بحرق اليمني ، وقرأ عليه أصول الفقه وعلم المنطق ، كما
درس عليه « قصيدة بانة سعاد » لكعب بن زهير رضي الله عنه .

٧ - خاله : الموفق ، أخذ عنه « المعلقات » وفنَّ البلاغة .

٨ - محمود بن محمد الصالح الإدريسي ، وهو ابن خالة والده ،
قرأ عليه « مختصر خليل » في فقه السادة المالكية ، حفظ الجزء
الأول منه غيباً .

٩ - عيسى بن تَحْمَد - بوزن تَسْعَد - الإدريسي ، أخذ
عنه « الجواهر المكنون » في علم البلاغة .

١٠ - محمد حب بن محمد أحمد الإدريسي ، قرأ عليه « الجواهر
المكنون » أيضاً .

١١ - عبد الله بن المحمود المدني ، قرأ عليه مصطلح الحديث
الشريف ، كما قرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث الشريف .

كما تلقى هذه العلوم عن مشايخ غير هؤلاء من علماء بلاده ،
 يطول ذكرهم ، وكلهم يوصفون بالتبحر في العلم والتحقيق
 فيه والحفظ العجيب ، مع الصلاح والتقوى والسلوك المستقيم .
 وقد نال « الإجازة » من أجلاء هؤلاء الأفاضل في التفسير
 والحديث في روايتها وتدريسها ، وفي مقدمة هؤلاء المجيزين
 العلامة مفتي تلك البلاد وإمامها : المحمود بن الشيخ حماد
 الإدريسي ، ومحمد حب المتقدم ذكره ، وعيسى بن تَحْمَد ،
 وحمد بن محمد بن حاوي ، والعتيق بن الشيخ إسماعيل ، وسعد
 الدين بن عمار ، وغيرهم ، كما أجازوه بالإفتاء للناس والوعظ
 والإرشاد .

وقد هاجر الشيخ إسماعيل الأنصاري المترجم من بلاده إلى
 الحرمين الشريفين عام ١٣٦٨ ، ووصل مكة المكرمة عام ١٣٦٩ ،
 واستقر فيها إذ تعيّن مدرساً في المدرسة الصوّلتية عام ١٣٧٠
 في القسم العالي والثانوي ، وكانت من أعمار المدارس بالعلم والعلماء
 والطلاب .

وفي سنة ١٣٧٢ أخذ إجازته التدريس بالمسجد الحرام من
 سماحة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة ، فدرّس
 فيه التوحيد والحديث الشريف .

وفي سنة ١٣٧٤ انتدب للتدريس في المعهد العلمي بالرياض ،
 فدرّس فيه تلك السنة ، ثم اختاره سماحة مفتي البلاد السعودية
 ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى

أن يقوم بالتدريس لا مسجده الذي كان حافلاً بكبار طلاب العلم والمحصلين الذين كان سماحة الشيخ يشرف عليهم ويدرسهم ، كما رغب منه سماحة الشيخ ايضاً أن يدرّس في معهد إمام الدعوة .

وفي عام ١٣٨٢ صدر أمر سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بنقله إلى دار الإفتاء ليكون عضواً من أعضائها الذين يعتمدهم سماحة مفتي البلاد في تهيئة الفتاوى والمراجعات والمسائل الدقيقة ، وما يزال فيها إلى الآن ، يتولى تحضير البحوث العلمية ، وتحقيق الفتاوى الهامة .

وقد شهد له كل من خالطه أو عرفه من كتاباته بالمعرفة التامة ، وعمق البحث وامتانة التحقيق ، مع الدأب على المطالعة والاتساع في مختلف العلوم كالفقه والحديث والتفسير والأدب واللغة والتاريخ والأصول والمصطلح ، وله شغف عجيب بعلوم السنة وكتبتها ، ولديه - على ضيق ذات يده - مكتبة عامرة تحوي النفايس من مختلف الفنون ، قد قرأها وفلاها تفضلية ، واستخرج ما فيها من مكنون العلم وغاليه ، وقد آتاه الله حافظة جيدة ، تنجده في كل ما يريد الإجابة عنه أو الكتابة فيه ، ولذا تكثر الفوائد النادرة في مقالاته وكتاباته .

وقد كتب كثيراً من المقالات العلمية الفذة في صحف البلاد السعودية ومجلاتها ، فله مقالات كثيرة ممتعة في مجلة المنهل والحج واليامة وقافلة الزيت ، وله مقالات طويلة تصلح أن تكون كل

مقالة منها رسالة لطيفة فريدة في موضوعها ، نشرتها له جريدة الندوة والرياض والدعوة وغيرها . وكل هذه المقالات تفيض بالتحقيق والإتقان والفرائد التي لا يقف عليها إلا من وهب نفسه ووقته وماله للعلم والتحصيل . وتمتاز كتاباته بأنها يغلب عليها طابع التعقّب والتصحيح لأخطاء المتطرفين والشاذين ، ليعودوا تحت سلطان الحجّة إلى الحجّة . وقد اعترف له بهذا من قرائه وعارفيه .

ومقالاته النافعة تبلغ مجلدين إذا جمعت ، وحبذا أن يقوم يجمعها بعض محبيه وعارفي فضله ، ومن أهمها مقالته بل رسالته في الرد على الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في بدء الصيام بالحساب الفلكي ، ورسالته في الرد على الشيخ عبدالله بن محمود رئيس محاكم قطر في منع التضحية عن الأموات ، فقد ساق فيها الأدلة الملزمة على جواز التضحية عنهم ، وفنّد دعوى المنع . ومن أهم مقالاته بل رسائله : رده على الألباني في دعواه تحريم الذهب المخلّق على النساء ، التي جاء فيها بما لم يقله أحد من سلف هذه الأمة ولا خلفها من أهل العلم ، وهكذا يبدو لك من عناوين هذه المقالات ما لدى الشيخ من الغيرة على شرع الله تعالى وعلوم السنة المطهرة من أن تعبت بها الآراء الباطلة والاقلام المنحرفة .

وله إلى جانب أعماله العلمية السابقة في التدريس والإفتاء تأليف عديدة منها :

١ - الإمام بشرح عمدة الأحكام في مجلدين . طبع منه الجزء الأول ، ولا يزال الثاني مخطوطاً .

٢ - التحفة الربانية بشرح الأربعين النووية وتكملتها للحافظ ابن رجب .

٣ - تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه ، الذي يطبع للمرة الثانية .

٤ - الإرشاد في القطع بمقبول حديث الآحاد .

٥ - سند قصيدة (بانت سعاد) والتحقيق العلمي في رجاله ، تحت طبع سنة ١٣٩٢ بمطابع القصيم في الرياض .

٦ - تعقبات على « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » للألباني ، لم يطبع .

٧ - رسالة في شأن الخضر عليه السلام ، لم تزل مخطوطة .

٨ - النبذة النحوية في الأسئلة والأجوبة النحوية .

وقد حقق طائفة من الكتب العلمية الهامة ، وعلق عليها تعليقا زادها فائدة وعلما ، وهي :

١ - الفقيه والمتفقه للحافظ الخطيب البغدادي في جزئين . طبعته دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية .

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال . طبعته دار الإفتاء أيضاً .

- ٣ - الأعلام العلية في مناقب الشيخ ابن تيمية لأبي حفص البزار . طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- ٤ - درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين ، لأحد أئمة الدعوة الأعلام . طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- ٥ - العجالة السنية في شرح الألفية في السيرة النبوية للعراقي بشرح المناوي طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- ٦ - النهاية للحافظ ابن كثير وهي خاتمة كتابه « البداية » في جزئين . طبعته مؤسسة النور بالرياض .
- ٧ - تطهير الاعتقاد للصنعاني . طبعته مؤسسة النور أيضاً .
- وأشرف على طبع « فتح المجيد شرح كتاب التوحيد » لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . وقد طبعته دار الإفتاء أيضاً .
- كما أشرف على طبع كتاب « الحيدة » لعبد العزيز الكناني . وطبعته مطابع القصيم بالرياض ، وقد ترجم لمؤلفها وصحح نسبتها إليه مستدلاً على ذلك بكلام الأئمة الأعلام .
- وأشرف على كتاب « الهداية » في فقه السادة الحنابلة للامام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، وترجم لمؤلفه ترجمة واسعة .
- وما يزال مرجعاً للعلم وأهله في دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية بالرياض ، نفع الله به وحقق على يديه الخير للإسلام والمسلمين .

الفهرس

- الصفحة
- ٥ مقدمة الكتاب وذكر مضمونه إجمالاً
- ٧ نص حديث يزيد بن خصيفة ، وذكر من صححه من الأئمة
- ٨ ذكر مستندات الألباني لزعمه تضعيف الحديث
- ١١ الجواب عن مستندات الألباني بالإجمال
- قول الحافظ الخطيب البغدادي : إذا تلقي الحديث بالقبول
- ١١ أغنى ذلك عن تتبع سنده ، وشواهد ذلك
- نصوص أئمة الحديث كالسيوطي وابن عبد البر وابن حجر
- والعراقي في تأييد ذلك أيضاً ، وشواهد ذلك من
- الأحاديث
- ١٢ صلاة التراويح عشرين ركعة هو المتلقى من الصحابة من غير
- ١٣ خلاف بينهم
- نص الترمذي والشافعي وابن رشد وابن عبد البر وابن أبي
- شيبه وابن تيمية وسواهم على أن الصحابة كانوا يصلون
- ١٣ التراويح عشرين ركعة
- ١٤ الجواب عن مستندات الألباني بالتفصيل
- ١٤ يزيد بن خصيفة تابعي مشهور ، وذكر من وثقه من الأئمة

صفحة


- لفظ (منكر الحديث) يطلقه أحمد على من يُغرب على أقرانه ١٤
- انفراد الثقة بأحاديث أدلُّ على اعتنائه بعلم الأثر ١٥
- ليس كل من ذكر الذهبي في الميزان يكون ضعيفاً وشواهد ذلك ١٥
- تجاهل الألباني احتجاج البخاري ومسلم بيزيد بن خصيفة! ١٦
- لا يُرد الحديث بالاضطراب إذا كان الجمع بين رواياته ممكناً ١٧
- ذكر طريقة أهل العلم عند اختلاف روايات الحديث ١٨
- دعوى الألباني أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني علةٌ ضعف ١٨
- حديث ابن خصيفة! ونقض هذه الدعوى المزعومة! ١٨
- نقد زعم الألباني في تضعيف ابن خصيفة باستناده إلى كلام ١٨
- ابن حجر في التقريب وتجاهله كلامه في التهذيب! ٢٠
- استناد الألباني إلى حديث ضعيف لتأييد مدعاه وتركه ٢٠
- الحديث الصحيح المحتج به لدى الأئمة كلهم لأنه ٢٠
- يناقض دعواه! ٢١
- استناد الألباني إلى نقلٍ منقطعٍ لتشييد دعواه وكشف ذلك ٢٢
- استبعاد أن يصح عن مالك إنكاره صلاة التراويح عشرين ٢٣
- قول ابن تيمية: المرسل الذي له ما يوافقه أو عمل به ٢٣
- السلف: حجة باتفاق الفقهاء ٢٣
- ذكر أقوال الألباني في تضعيف الحديث وهي من قبيل ٢٤
- الوساوس! ٢٤
- نهي الإمام مالك لأمر المدينة أن ينقص من قيام رمضان ٢٤
- عن ست وثلاثين ركعة سوى الوتر ٢٤

صفحة

- ٢٥ ينبغي نقل أقوال الأئمة من كتبهم المعتبرة لا من غيرها
- ٢٥ تصريح أبي بكر بن العربي : ليس للتراويح حد محدود
- ٢٦ زعم الألباني أن (رُوي) في كلام الشافعي والترمذي تفيد ضعف ما عبّر عنه بها ، ونقض هذا الزعم بما يكشف قيمة فهم الألباني أو تجاهله لما يخالف رأيه !
- ٢٦ زعم الألباني أن ابن تيمية حكى عن علي ما يفيد أنه ينكر صلاتها عشرين ركعة ، ونقض هذا الزعم بما يكشف قيمة فهم الألباني أو تجاهله أيضاً
- ٢٧ ذكر النقول الثابتة عن علي رضي الله عنه بصلاتها عشرين ركعة
- ٢٩ في مصنف ابن أبي شيبة أمرُ علي بصلاتها عشرين ركعة
- ٣٠ التعلّق بذيل البيهقي وابن تيمية وابن التركماني يغني عن التعلّق بالتشويشات والأوهام التي يتعلّق بها الألباني !
- ٣٠ التراويح من النوافل المطلقة ، والزيادة فيها ليست كالزيادة في الظهر ، ولا كصلاة الرغائب كما زعم الألباني !!!
- ٣١ نصوص الأئمة المتقدمين بأنها من النوافل المطلقة
- ٣١ نص ابن تيمية : ليس في التراويح عدد معين ، وأن صلاتها عشرين أفضل لمن لا يحتملون طول القيام بثلاث عشرة ، وأن العشرين عمل أكثر المسلمين ، وأن من زعم تحديد العدد فقد أخطأ كالألباني
- ٣٢ قول الألباني (الزيادة على إحدى عشرة ركعة كزيادة ركعة في الظهر) لا يصدر ممن يعرف قيام السلف ، ولا ممن قرأ

- كلامهم ، ودعوى الألباني هذه تستلزم تضليل السلف
 ٣٣ الصالح ، وحاشاهم من ذلك
- دعوى الألباني أن من يصلحها زيادة على (١١) ركعة كمن
 يصلي الظهر خمساً أو يصلي بر كوعين وسجدة ! وفساد
 ٣٣ كلامه لا يخفى على عاقل !
- حديث (الصلاة خير موضوع) يدل على التوسعة في النوافل
 ٣٤ المطلقة ومنها التراويح
- جواب العلماء عن حديث عائشة : ما كان يزيد على إحدى
 ٣٥ عشرة ركعة
- قول القاضي عياض : ليس في التراويح حدٌ لا يزداد عليه
 ٣٧ حديث (أو تروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة
 أو بأكثر من ذلك) صحيح ، وإبطال زعم الألباني
 ٣٧ إنه مكر
- استدلال ابن القيم بهذا الحديث وجزمه بصحة إسناده
 ٣٨ قول ابن تيمية صلاتها عشرين ركعة اتفق عليه المهاجرون
 والأنصار وإنه لم يوقت في قيام رمضان عدد ، وإن
 صلاتها (٢٠) مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ،
 ٤١ - ٣٩ ومذهب مالك أنها (٣٦) ركعة ...
- ٤٢ خلاصته أبحاث هذه الرسالة
- ٤٤ - ٥٣ تعقب لأغلاط الألباني في رده على الشيخ سليمان آل الشيخ
- ٥٣ - ٦٠ ترجمة المؤلف بقلم بعض تلامذته

السعر ١٢٥ ق. ل.



Prepared and published by the National Imagery and Mapping Agency

MAP INFORMATION AS OF 1998

LEGEND

- RELATED PLACES**
- Densely built-up areas
 - Sparsely to moderately built-up areas
 - Sparsely built-up areas
- ROADS**
- Weather, hard surface:
 - Divided; Median < 40m: 4 LANES
 - Two or more lanes wide: 3 LANES
 - One lane wide
 - Weather, loose surface:
 - Two or more lanes wide: 3 LANES
 - One lane wide
 - For or dry weather, loose surface
 - Track
 - Gravel
- RAILROADS**
- Standard gauge 1.44m (4 1/2")
 - Electrified
 - Station:
 - Location known
 - Location unknown
- BOUNDARIES**
- International
 - Former Republic
 - Province
- MISCELLANEOUS CULTURAL FEATURES**
- Building; School; Ruin
 - Church; Mosque; Marabout
 - Cemetery; Christian; Islamic
 - Marked object: Well; Tank
 - Hospital; Heliport
 - Structure: Active; Abandoned
 - Port; Bridges: Standard, Pedestrian

OBSTRUCTIONS

- Elevation of obstruction top above sea level ($\geq 46m$): 430
- Elevation of obstruction top above ground level ($\geq 46m$): (70)
- High tension powerlines
- Telephone or telegraph line: Tel
- Catenary powerline

DRAINAGE

- Streams:
 - Less than 50m wide
 - 50m wide or more
- Spring
- Well
- Lakes: Perennial; Intermittent; Dry
- Swamp; Land subject to natural inundation
- Cistern; Dissipating stream
- Disappearing stream

VEGETATION

- Vineyard; Orchard
- Scrub; Scattered trees
- Woodlands:
 - Evergreen
 - Deciduous; Mixed

MISCELLANEOUS RELIEF

- Spot elevation: Highest; Normal: 2030 320
- Depression; Embankment
- Cliff \geq contour interval

A LANE ON THIS ROAD IS AT LEAST 2.5 METERS WIDE. ROAD CLASSIFICATION IS IN DEVELOPED AREAS. CAUTION: NOT ALL LINES ARE SHOWN. THE NUMBER IN PARENTHESES INDICATES THE NUMBER OF LANES IN A POPULATED PLACE WITH MORE THAN ONE PLACE.






تَضْحِيحُ حَلِيَّتِ

صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عِشْرِينَ رَكْعَةً

وَالرُّدُّ عَلَى الْأَبْسَانِي فِي تَضْعِيفِهِ

ابن تيمية ٢٩٦



تأليف

الشيخ إسماعيل بن محمد الأزهري